

## المادة الرابعة

تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار من قبل مفتشي الصيدلة، وفق الشروط المنصوص عليها في الباب II من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المشار إليه أعلاه.

## المادة الخامسة

تنسخ الأحكام التالية :

- المادة 10 من قرار وزير الصحة العمومية رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلانية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب البشري والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين ؛

- الفصل 17 من قرار وزير الصحة العمومية رقم 465.69 الصادر في 18 سبتمبر 1969 بتحديد كيفية حساب أسعار المستحضرات الصيدلانية المصنعة أو المعبأة في المغرب والمعدة لاستعمال الطب البشري أو البيطري قصد المصادقة عليها، وبتحديد المخزون الاحتياطي الواجب على المصنعين تكوينه.

## المادة السادسة

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

**قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 832.02 صادر في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة للإصابة ببعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة للإصابة ببعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة ؛

وحيث إن كثيرا من النباتات أو أجزاء النباتات من شأنها أن تأوي أو تنقل بعض الطفيليات الخطيرة على أنواع النباتات المزروعة بالمغرب ؛

### قرار لووزير الصحة رقم 263.02 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) يتعلق بالمخزونات الاحتياطية من الأدوية

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والتوليد ولا سيما الفصلين 9 و 16 منه (الفقرتين 3 و 4) ؛

وعلى القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المخزونات الاحتياطية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.199 الصادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 009.71، يجب على المؤسسات الصيدلانية، المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار إليه أعلاه، التي تقوم بصنع وإستيراد المستحضرات الصيدلانية المرخص بتسويقها من قبل وزير الصحة، أن تكون وتحتفظ بصفة مستمرة، مدخرا احتياطيا من المستحضرات المذكورة.

ويجب أن يمثل المدخر الاحتياطي، من حيث الكم، ربع المبيعات الإجمالية للمستحضرات الصيدلانية خلال السنة السابقة.

وفيما يخص المؤسسات التي تقوم فقط بإيداع وتوزيع المستحضرات الصيدلانية المصنعة مسبقا، فعليها أن تمسك مدخرا يساوي 1/12 من إجمالي مبيعاتها خلال السنة السابقة، وأن يحتوي هذا المدخر على 80% على الأقل من مجموع المستحضرات الصيدلانية المرخص بها في المغرب.

## المادة الثانية

لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية أن تشرع في بيع المخزونات الاحتياطية إلا في حالة قوة قاهرة مبررة بصورة صحيحة وبعد الحصول على إذن من وزارة الصحة (مديرية الأدوية والصيدلة).

## المادة الثالثة

يجب على المؤسسات الصيدلانية أن توافي مديرية الأدوية والصيدلة بتصريح محرر في أربع نسخ، في اليوم الخامس من كل شهر كآخر أجل، حسب النموذج الذي يتم سحبه من المديرية المذكورة، وبيان هذا التصريح، على وجه الخصوص، كميات الأدوية التي كانت بحوزة تلك المؤسسات برسم المخزونات الاحتياطية، في آخر يوم من الشهر المنصرم وقوائمها ومواضع التخزين المتأوين بها.